من خزانة المذهب المالكي

﴿ أربع لا ينفع معهنَّ الفقه: حب الدنيا، ونسيان الآخرة، وخوف الفقر، وخوف الناس ﴾

الكُلِّيَّاتُ الفِقْهِيَّةُ

عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

رضي الله عنه

تأليف

الإمام الفقيه النبيل العالم

العلامة أبي عبد الله محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي

رحمه الله تعالى

(841-919هـ)

اعتنى بها

جلال علي الجهاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاةو السلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد..

فهذا كتاب أضيفه إلى هذه السلسلة التي عزمتُ فيها على إخراج نفائس من كتب علمائنا المالكية، في الفقه ومسائله والأصول وقواعده، ما حداني إلى ذلك سوى أهمية هذه الكتب في الفقه والتفقيه، ولما أرجوه من ثواب الله تعالى في نشر العلم وإحيائه بين النَّاس.

وقد سرتُ في اعتنائي بهذه الكتب على طريقة تقويم النص وتصحيحه قدر الإمكان، مع عدم التعليق إلا على ما يوجب التعليق من خطأ علمي أو غموضٍ شديد، وما لا يحتاج فلا سبيل إلى الكلام عليه، فغرضي إخراج كتب العلماء كما صنفوها، دون إثقال للحواشي بما لا يفيد من ذكر اختلاف النسخ والترجمة للأعلام المشهورين، فهذا دأب لا أراه، وطريق أتجنبه، فمن يقرأ مثل هذه الكتب لا يحتاج إلى ترجمة مالك ولا ابن القاسم، وليس بحاجة إلى معرفة اسم أبي هريرة ولا كنية الصديق، وإنما تلك طريقة جاءت من تقليد المستشرقين، وهم اهتموا بالمظهر دون المخبر في كثير من الأحيان.

وصدر من هذه السلسلة بحمد الله وتوفيقه عدة كتب، وستكون هناك مجموعة جديدة من الكتب المفيدة، بإذن الله تعالى في القريب العاجل، والله الموفق للصواب، وليس لنا إلى غير الله حاجة ولا مطلب.

وكتب

جلال الجهاني

الكليات الفقهية

في العلم أبواب شتى متنوعة، فمنه المسائل والفروع، ومنه القواعد والأصول.

وتأتي القواعد والأصول في الأهمية بالمرتبة الأولى، وذلك أن طبيعة العقل البشري تميل إلى إدراك الكليات والعموميات، أكثر من ميلها إلى إدراك التفاصيل والجزئيات، ذلك أن القواعد والأصول هي الأداة للوصول إلى الفروع وفهمها فهماً سليماً، فبدون إدراكنا للأصول لا نستطيع تعليل وفنهم أكثر الفروع.

ولذلك حرص علماؤنا على جمع القواعد والأصول في شتى الفنون والعلوم، وخاصة علم الفقه الذي كثرت مسائله وتشعبت تشعباً كبيراً.

ويقصد بالكليات: القضايا المصدرة بكلمة (كل)، وتطلق كملة (كل) على جميع أجزاء الشيء، كما تطلق ويراد منها استغراق الأفراد.

فكلمة (كل) عام تقتضي عموم الأسماء، وهي الإحاطة على سبيل الانفراد، كما أن كلمة (كلما) تقتضي عموم الأفعال [1].

---

(1) ينظر في ذلك الكليات لأبي البقاء الكفري ص742 مؤسسة الرسالة، ومادة (كل) من تعريفات الجرجاني.

والكليات الفقهية عبارة عن قواعد وضوابط اشتملت على فروع من أبواب، وهي ضوابط إذا دارت المسائل المنطوية تحتها على باب واحد[2] وهذا هو المعنى الذي حوته كتب الكليات الفقهية.

عناية فقهاء المالكية بالكليات الفقهية

(وأما العناية بالكليات الفقهية فقد تجلت عند بعض فقهاء المدرسة المالكية، الذين كان منهم من تجاوز ابن الحارث الذي نثر كلياته في شتى أبواب (أصول الفتيا) بجمعها مستقلة مرتبة على أبواب الفقه.

فها هو أبو عبد الله محمد المقَّرَي الجد، يخصص القسم الثاني من كتابه "عمل من طب لمن حب" بالكليات الفقهية، ويحشر به خمسمائة كلية ذكر لنا أنه بذل وسعه في تحقيقها وقال: لولا تسامح من تقدمنا في إثباتها لم نتعرض لها، على أنَّا أشد احتفالاً بها.

وهذه الكليات وزعها المقري على أبواب الفقه من العبادات والمعاملات[1].

وها هو أبو عبد الله محمد بن غازي يشتهر بكتابة (الكليات الفقهية) الذي خصه بكلِّيات متعلقة بالنكاح وتوابعه والمعاملات على اختلافها والأقضية والشهادات والحدود والعتق، ولم يضمنه شيئاً من مسائل العبادات.

---

(2) انظر كتاب، (القواعد الفقهية) للدكتور علي أحمد الندوي،ص53 وما بعدها.

(1) طبعت كليات الإمام المقري مستلة من كتابه: "عمل من طب لمن حب" بتحقيق الدكتور محمد أبي الأجفان، عن دار الكتاب العربي ليبيا تونس.

وتشعرنا مقدمة هذا الكتاب أن ابن غازي كان يهدف بوضع هذه الكليات في المسائل التي جرت عليها الأحكام إلى ما قصد إليه ابنُ حارثٍ في "أصول الفتيا" مما أوضحه في مقدمته.

كما يشعرنا تشابه عبارات بعض كليات أبن غازي مع عبارات واردة في نفس الموضوع من كليات أبن حارث المتناثرة في "أصول الفتيا" الذي تأكد تداوله بين أيدي فقهاء المدرسة المالكية)[1].

والملاحظة الأخيرة واضحة جداً لمن اطلع على الكتابين، وقد قارنتُ مجموعةً من الكليات التي ذكرها ابن غازي بما كتبه قبله ابن حارث فوجدتها نفسها قد نقلها ابن غازي عنه، بل إن مقدِّمة ابن غازي تشبه إلى حد كبير مقدمة ابن حارث لأصول الفتيا.

انظر على سبيل المثال[2]:

(1-245) (2-255) (3-256) (4-256) (5-257) (6-258) (7-259) (8-260) (9-260) (10-260) (12-270) (19-284) (20-284) (21-284) (22-287) (23-289) (25-295) (26-301) (28-305) (31-310-311) (33-312) (35-312) (49-334) (53-335) (56-336) (59-345)

[1] من مقدمة الأستاذ محمد أبي الأجفان لكتاب "أصول الفتيا" ص33 بتصرف.

(2) الرقم الأول لكليات ابن غازي والثاني لأصول الفتيا (رقم الكلية/ رقم الفقرة).

فهو قد اتفق في كتاب النكاح والطلاق والعدة والحضانة والذي يحوي على 59 كلية، مع أصول الفتيا في 26 كليةً إلا أن صياغتها تختلف بعض الشيء وتتفق تماماً أحياناً أخرى.

والكليات الفقهية متناثرة داخل كتب الفقه في شتى الأبواب، فجمعُها في كتابٍ كما فعل الإمام ابنُ غازي عملٌ مشكور وسعيٌ مبرور يعين الطلبة على التفقه، بارك الله في سعيه.

وهذا الكتاب كان قد حققه الأستاذ محمد أبو الأجفان ضمن رسالةٍ علمية، ولكنها لم تطبع، ولم أطّلع عليها، وكانت حاجة الطلبة إليها شديدة، فقمت باختيارها لتطبع ضمن هذه السلسة.

ترجمة الإمام محمد بن غازي

أقتصر هنا على نقل ما ترجمه به التنبكتي في نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ومن أراد الاستزادة فعليه بالمقدمة التي كتبها الأستاذ أحمد سحنون لمقدمة شرح الحطاب المسمى بتحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، فإنها مفيدة.

قال التنبكتي في نيل الابتهاج ص 581 ما نصه:

(محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي.

شيخ الجماعة بها، الإمام العلامة، البحر الحافظ الحجة المحقق الخطيب، جامع أشتات الفضائل، خاتمة علماء المغرب وآخر محققيهم، ذو التصانيف المفيدة العجيبة.

قال تلميذه عبد الواحد الوَنشَرِيسي: شيخنا الإمام العالم الأثير السيد أبو عبد الله، كان إماماً مقرئاً مجوداً صدراً في القراءات متقناَ فيها، عارفاً بوجوهها وعللها، طيب النغمة، قائماً بعلم التفسير والفقه، والعربية، متقدماً فيها عارفاً بوجوهها، ومتقدماً في الحديث حافظاً له، واقفاً على أحواله رجاله وطبقاتهم، ضابطاً لذلك كله معتنياً به، ذاكراً للسير والمغازي والتاريخ والأدب، فاق في كله أهل وقته.

ولد بمكناسة الزيتون، وأخذ العلم بها وبفاس عن مشايخ جِلّة، كالأستاذ النِّـيْجِيّ والفقيه القَوْرِيّ وغيرهما مما ذكره في برنامجه.

أنفق عمره في طلب العلم وإقرانه، والعكوف على تقييده ونشره.

وألف في القراءات والحديث والفقه والعربية والفرائض والحساب والعروض وغيرها تآليف نبيلة.

وليَ خطابة مكناسة ثم بفاس الجديدة، ثم الخطابة والإمامة بجامع القرويين آخراً، ولم يكن في عصره أخطب منه.

وكان يسمع في كل شهر رمضان صحيح البخاري، وله عليه تقييد نبيل.

وتخرج بين يديه عامة طلبة فاس وغيرها، ورحل الناس للأخذ عنه وتنافسوا فيه، كان عذب المنطق، حسن الإيراد والتقرير، فصيح اللسان عارفاً بصنعة التدريس، ممتع المجالسة، جميل الصحبة، سري الهمة، نقي الشيبة، حسن الأخلاق والهيئة، عذب الفكاهة، معظماً عند الخاصة والعامة، حضرتُ مجالس إقرائه تفسيراً وحديثاً وفقهاً وعربيةً وغيرها. كلها في غاية الاحتفال، وانتفعت به.

وبالجملة فهو آخر المقرئين، وخاتمة المحدثين ولم يزل باذل النصيحة للمسلمين، محرِّضاً لهم في خطبه ومجالس إقرائه على الجهاد والاعتناء بأموره، حضر فيه بنفسه مواقف عديدة، ورابط مرات كثيرة.

وخرج في آخر عمره لقصر كتامة للحراسة فمرض ورجع لفاس، فاستمر به إلى أن توفي إثر صلاة الظهر يوم الأربعاء، تاسع جمادى الأولى سنة تسع عشرة

وتسعمائة، ودفن في عدوة فاس الأندلس صبح يوم الخميس، واحتفل الناس بجنازته عظيماً، وحضرها السلطان ووجود دولته فمن دونه، وتبعه ثناء حسن جميل، وتأسفوا عليه عظيماً اهـ من خطِّ مَنْ نقله مِن خطِّ عبد الواحد الوَنْشَرِيسِيّ.

قلتُ: وممَّن أخذ عنه ابن العباس الصغير وأحمد الدقون والمفتي علي بن هارون، في خَلْق لا يحصون.

وأما تآليفه فمنها:

- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، بَيَّن فيه هفوات وقعت لبهرام، ومواضع مشكلة من المختصر،أجادها ما شاء، من أحسن الموضوعات عليه، متداول شرقاً وغرباً[1].
- وتكميل التقييد وتحليل التعقيد، على المدونة، كمّل به تقييد أبي الحسن الزرويلي، وحل مشكلات كلام ابن عرفة في مختصرة في ثلاثة أسفار كبار، سمعتُ أن بعضَ معاصريه الفاسيين يقول: أما التكميل فقد كمَّله، وأما التعقيد فما حلّه [2].
- وحاشية لطيفة في الألفية، مفيدة نبَّـه فيها على مواضع من كلام المرادي، مع نقل زوائد الإمام الشاطبي وتحقيقاته العجيبة[3].

---

(1) منه نسخ متوافرة، ولم يطبع لا هو ولا شرح بهرام، قيض الله من يعتني بهذه النفائس.

(2)منه مخطوطات بالمغرب، لم تطبع.

(3)اسمها: (إتحاف ذوي الاستحقاق ببعض و المرادي وزوان أبي اسحاق، كما ذكر، أحمد سحنون، وقد حُقِّق ضمن رسالة علمية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

- ومنية الحساب، في الحساب، بديع النظم، وشرحها حسن مفيدة سماه:
- بغية الطلاب، في مجلد [1]
- وذيل الخزرجية في العروض [2]
- ونظم مشكلات الرسالة [3]
- وفهرسة شيوخه [4]
- وحاشية لطيفة في أربعة كراريس علي البخاري [5]
- وإنشاء الشريد في ضَوال القصيد، تكلم فيه على الشاطبية [6]
- المطلب الكلي في محادثة الإمام القلِّي

(1) طبع طبعة فاسية، كما ذكر الأستاذ أحمد سحنون.

(2) سماه سحنون: إمداد بحر القصيد ببحري أهل التوليد، وذكر أنه مطبوع على الحجر بفاس.

(3) طبعه مع شرحه للحطاب الدكتور أحمد سحنون، مع مقدمة وافية حول المؤلف.

(4) طبع بتحقيق محمد الزاهي، عن دار بوسلامة، تونس.

(5) طبعت بالمغرب باسم: إرشاد اللبيب الى مقاصد حديث الحبيب .

(6) محفوظ منه نسخ بالمغرب.

- والروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون، في نحو كراس وقد وقفت على الجميع[1].

ومما لم أقف عليه من تأليفه:

- الجامع المستوفي بجداول الحوفي.[2]
- المسائل الحسان المرفوعة الى حبر فاس وتِلِمْسَان.[3]
- ونظم مراحل الحجاز، وشرحه.
- واستنبط من حديث (أبي عمير ما فعل النغير) مائتي فائدة وترجمها، وقد وقفت على التراجم[4].

مولده عام أحد وأربعين وثمانمائة، قاله المنجور في فهرسته، ورثاه تلميذه العلامة شقرون بن أبي جمعة الوهراني بقصيدة ملحية، تركتها لطولها) اهـ من نيل الابتهاج.

---

[1] طبع بالمغرب.

(2) مخطوط.

(3) مطبوعة ضمن أزهار الرياض لمقري (3/ 65-87).

(4) ومن أراد الاستزادة والاسيتعاب في معرفة مصنفات هذه الإمام فعليه بمقدمة الدكتور أحمد سحنون المشار إليها.

هذا الكتاب

تقدم وصف الكتاب عند الكلام عن الكليات الفقهية من كلام الدكتور محمد أبي الأجفان، والكتاب قد طبع مرتين بفاس، وليس عليهما ذكرٌ للتاريخ الذي طبعتا فيه، ولا وصف للنسخ التي اعتمد عليها.

أولاً: نسبة الكتاب لمصنِّفه:

لم يذكر التنبكتي ولا مخلوف هذا الكتاب ضمن مؤلفات ابن غازي، ونسبها إليه الإمام أبو زيد الفارسي في حاشية المختصر في باب الإقرار كما ذكر الدكتور أحمد سحنون.

وأثبتت نسخ مخطوطات الكتاب نسبته لابن غازي غير إحدى النسخ المغربية التي أشار إليها الدكتور أحمد سحنون حيث نسبته للقاضي المكناسي، لكنه ردَّ على هذه النسبة وبيَّن أنها خطأ من الناسخ.

ونسبه إلى ابن غازي أيضاً إسماعيل باشا في إيضاح المكنون، ونقل أوله[1]

ثانياً: وصف الأصل المعتمد عليه في هذه المطبعة:

وقفت من هذا الكتاب على النسختين المطبوعتين في فاس على الحجر، وعلى ثلاث نسخ مخطوطة، بيان جميعها كالتالي:

1. الطبعة الفاسية الأولى (الأصل)، وليس عليها ذكر للتاريخ الذي طبعت فيه، ولا النسخ المعتمدة عليها، وتقع في خمس وعشرين صفحة، وجدتها

[1] إيضاح المكنون (4/ 380).

مصورة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة، وبمقارنتها بما يأتي وجدتها أدقَّ النسخ من حيث الضبط الإملائي وقلّة السقط.

2. الطبعة الفاسية الأخرى (أ)، وليس عليها أي بيانات أيضاً، ولكن قد سقطت منها عدة كليات هي 185-213-248-260-261-292-50، وزادت على سابقتها بعدد من الكليات هي 320-323-327-56-244-25-277 وقد صُحِّحَت في هذه النسخة بعض الأخطاء الإملائية التي وقعت في السابقة، وقد وجدتها بدار الكتب المصرية – قسم المطبوعات (ب23929).

3. نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية (ب) تحت رقم 102 فقه مالك، ضمن مجموع لم يذكر فيه اسم الناسخ، وهي نسخة غير محررة ولا متقنة، كثر فيها السقط[1] ولكن استفدت منها في قراءة بعض الكلمات غير الواضحة وإضافة بعض الكلمات المقيمة للنص، وزدت منها ثلاثة كليات هي 56-244-319.

4. نسختان مخطوطتان (ج، د) ضمن المخطوطات التي اقتنتها مؤجراً الجامعة الأردنية، من موريتانيا.

(1) سقطت منها الكليات:2-4-9-18-25-63-64-72-96-114-115-126-127-183-205-224-230-273-276-277-280-291-292-308-324-326.

وليس على النسختين اسم للناسخ ولا تاريخ للنسخ، ويبدو أن إحداهن أصل للأخرى، أو نقلتا من أصل واحد، ولا توجد بهما أي زيادة للكليات، بل أنقصتا بعض الكليات المثبتة من باقي النسخ.

وللكتاب نسخ أخرى لم أتمكن من الحصول عليها، لكني أرجو أن يكون في صورته هذه على أفضل الأحوال، ولا يعوزه نقصٌ كبير من متن الكتاب، والله الموفق للصواب.

عملي في الكتاب:

1. قمت بنسخ الطبعة الفاسية الأولى، التي هي أفضلهن، وقابلت النسخ الأخرى عليها، وأضفت ما سقطَ منها، وأصلحت ما كان خطأً فيها بواسطة النسخ الأخرى.
2. وضعت علامات الترقيم المناسبة، ورقمتُ الكليات.
3. أهملت ذكر الفروق بين النسخ مما لا يؤثر في المعنى، وجريتُ على طريقة جمع النص من النسخ المخطوطة، وقد بينتُ فيما سبق أن بعض النسخ زادت بعض الكليات، فأثبت الجميع، ولم أشر إلى الأخطاء الموجودة في طباعة الأصل.

و الله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، إنه ولي ذلك، والحمد الله رب العالمين.

مصورة الورقة الأولى من الطبعة الفاسية

مصورة الورقة الأخيرة من الطبعة الفاسية

مصورة الورقة الأولى من المخطوط الموريتاني بالجامعة الأردنية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مبارك الابتداء
ميمون الانتهاء

قال الشيخ الفقيه الجليل النبيه العالم العلامة ترجمان
الفقهاء ووريث النبهاء أبو عبد الله سيدي محمد بن
ابن محمد بن غازي العثماني المكناسي رحمه الله تعالى

هذا كتاب ابتدأته بحمد الله جل بخصوص النبيه الأديب
واستعنت فيه على طلب رضاه من صواب المقال وبه تصحيح من مشكل
الفعال وأصلي على نبيه محمد المختار وعلى آله وصحبه
الكرام الأخيار فقصدت إلى ما حضرني من كليات المسائل
الجارية عليها الأحكام فقصدت منها إلى ما يشهد أصله ولا يتنافى
حكمه فقصدت إلى كل جملة كافية ودلالة صادقة وإلى كل طويل
يدل على كثير وقريب يدني من بعيد وبنيناها على المشهور من
مذاهب العلماء المالكية وما جرى عليه عمل السادات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الفقيه الإمام النبيل العالم العلامة الراوية والمجد الفهَّامة، ترجمان الفقهاء، أبو عبد الله محمد بن علي بن غازي العثماني المكتفي، تغمده الله برحمته،آمين:

هذا كتاب أبدأه بحمد الله حمداً يصرف النية إليه، وأستعينه على ما يرضيه من صواب المقال، ويرتضيه من مشكور الفعال.

وأصلي على نبيه محمد المختار، وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار

قصدتُ فيه إلى ما حضري من كليات المسائل الجارية عليها الأحكام، قصدتُ منها إلى ما يطَّرد أصله ولا يتناقض حكمه، وإلى كل جملة كافية ودلالة ماضية، وإلى كلِّ قليل يدل على كثير، وقريبٍ يدني من بعيد.

بنيتُها على المشهور من مذاهب العلماء المالكية، وما جرى عليه عمل السادات الأئمة، وربما نبَّهتُ فيه على غير المرتضى، نرجوا به ثواب الله الخالق الواهب الواحد الصمد المنقذ من العذاب.

وكان سبب جمعنا لها إقامتنا في بعض الأيام بطريق تامسنا، حين توجهنا للإقامة مع الشاوية، حين طلبوا منا ذلك في أوائل عام ثلاثة وتسعين وثمانمائة، جعل الله ذلك خالصاً لوجهه الكريم، سالماً من نزغات الشيطان وحزبه.

فمَنْ وَقفَ على هذا الكليات فليتلقاها بالقبول، ويحسن نيته بالقول والمقول، ويلتمس لما يجد فيها من وهم وخلل أحسن المخارج، ويصلحه بما يليق من أمهات الدواوين، إذا لا يُعصم من الخلل والوهم أحد إلا المعصوم، أعاذنا الله وإياكم من الهم والهموم.

وأسال الله الخلاص الجميل،إذ هو الهادي إلى الصراط المستقيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتاب النكاح

1. كل مَنْ لا يجوز الجمع بينهما من ذوات المحارم في النسب: إذا قدَّرنا إحداهما ذكراً والأخرى أثنى و لا يحلُّ لأحدهما أن يتزوج الأخرى، فلا يجوز الجمع بينهما. وإن حَلَّ لأحدهما أن يتزوج من الأخرى جاز الجمع بينهما من رجل.
2. كل من اجتمع من رجل وامرأة على ثدي امرأة واحدة أو لبن رجل واحد وقعت الحرمة بينهما بذلك.
3. كل نكاح انعقد بصحة بين الزوجين فإن المرأة تحرم بذلك، دون المسيس، على أب الزوج وإن علا، وعلى ولده وإن سفل وتحرم أمها بذلك، وأما بنتها فلا تحرم إلا بالمسيس.
4. كل نكاح فاسد اختلف الناس فيه فحكمه حكم الصحيح في تحريم من تقدم، والمتفق عليه لا تحريم فيه إلا بالمسيس.
5. كل وطءٍ حلال في الإماء فحكمه في الحرمة والتحريم حكم النكاح.
6. كل وطءٍ بشبهة محكمة في الحرمة مثل ما تقدم في النكاح الصحيح.
7. كل فَرْج يستبرأ من مسيس فلا يحل وطؤه حتى يبرأ الرحم.
8. كل من نكح[1] امرأة في عدتها وأصابها فيها فلا تحل له أبداً.
9. كل مَنْ لاعن امرأته فلا تحل له أبداً.

---

(1) في ب:وطأ.

10 .كل أمةٍ على غير دين الإسلام فلا يحل نكاحها.

11 . كل من وطأ أمةٍ بملك اليمين فلا يحل له وطء أختها حتى يحرم فرج الموطوءة.

12 .كل زوج ابتلي بعد عقد النكاح بجنونٍ أو جُذَام أو بَرَصٍ لا تستطيع الزوجة المقام معه فرق بينهما للضرر، بعد أن يؤجل سنة للمداواة.

13 . كل زوج عجز عن الإنفاق على زوجة بعد الأجل والتَّـلَـوُّم طلقت عليه.

14 . كل زوج عجز قبل البناء عن دفع الصداق طُلِّق عليه بعد الأجل والتَّلوُّوم.

15 . كل من اشترى زوج أُمِّه أو زوج أبيه انفسخ نكاحهما.

16 . كل من ادعى نكاح امرأة وله ثلاث نسوة فأنكرته، ولا بَيِّنة تشهد له بذلك، فلا يباح له أن يتزوج خامسة حتى يطلق المدَّعَى عليها النكاح.

17 .كل زوجين اختلفا بعد العقد وقبل البناء في مقدار الصداق تحالفا وفسخ النكاح بينهما.

18 . كل زوجين أشكل على الحاكم أمرهما بعث لهما الحكمين.

19. كل نكاح نص الله ورسوله على تحريمه فسخ بغير طلاق، ولا ميراث فيه قبل الفسخ.

20. كل نكاح اختلف العلماء فيه فالطلاق فيه قبل الفسخ لاحق، والميراث واجب.

21. كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا صداق للمرأة فيه.

22. كل نكاح فسخ بعد الدخول من غير أن يكون لأحد الزوجين خيار في إبقائه فلا يجوز لزوجها تزويجها في العدة، ولو كان فيه خيار لأحدهما لجاز.

23. كل نكاح وجب فيه الصداق أجمع وجبت فيه العدة، وإن وجب نصفه فلا عدة فيه.

24. كل من اشترط عليه في عقد النكاح شرط بمغيب أو سكني أو أن لا يتزوج أو أن لا يتسرَّى فالنكاح صحيح والشرط غير لازم، إلاَّ أن يكون معلَّقاً بطلاقٍ أو عتق.

25. كل من لزمته يمين بطلاق أو عتق في زوجة في عقد نكاحها أو في غيره فطَلَّق زوجه ثم راجعها لم يزل ملزوماً به ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء.

26. كل ما اشترته المرأة بصداقها من جهازه وما يصلح للبناء بها كان نصفه للزوج إن طلق قبل البناء، وإن اشترت ما لا يليق بجهازها كان للزوج نصف ما دفع.

27. كل امرأة طلبت البناء من زوجها وامتنع الزوج من ذلك وجبت لها النفقة والكسوة من حين الطلب.

28. كل وطء حرام لا يُحصِّن، وإنما يُحصِّن النكاح الصحيح مع حصول الإسلام والحرية والبلوغ والعقل.

29. كل بكرٍ يتيمة زوجت بعرض أو من ذي رقٍ أو ذي عيب أو تقدَّم عَقدها على إذنها أو رُشِّدَت أو عنست، فلا بد من نطقها بالرضى.

30. كل امرأة فوَّضَت لكل واحد من الأولياء، أي من وليها، بأن قالت لكل واحد منهم: زوِّجني ممن أحببت، فعقد عليها كل واحد منهم فهي للأول عقداً، ما لم يدخل الثاني بها، غير عالمٍ بتأخره.

الطَّلاق

31. كل مطلَّقة يملك الزوج بها رجعتها كانت النفقة لها عليه ما دامت في العدة، بخلاف من لا يملك رجعتها فلا نفقة عليه إلا أن تكون حاملاً.

32. كل محجورة: ذات أب كانت أو مهملة، إن رضيت بالنفقة والكسوة من مالها مخافة الطلاق من زوجها كان لها ذلك، ولم يكن لوليها رَدُّ ذلك.

33. كل مُعتَدَّة فالسكنى لها على الزوج واجبة، ولو كان الطلاق بائناً.

34. كل من قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فلا يلزمه شيء، بخلاف من قال: كل امرأة يتزوجها فهي عليه كظهر أمِّه، فإنه يلزمه، ويبرأ من ذلك بكفارة واحدة.

35. كل مطلقة بعد الدخول فلها المتعة إلا المختلعة والملاعنة والمبارية والمعتقة تحت عبد تختار نفسها.

36. كل مطلقة التزمت لزوجها نفقةَ ولدها منه عند طلاقها مدَّةً معلومة، فمات الولد قبل تمامها لزمها الإنفاق للأب في بقية المدة، تعطيه مشاهدة [1].

37. كل مطلقة قبل الدخول لا متعة لها إلا التي لم يسم لها الصداق.

---

(1) في ج، د: مشاهرة.

38. كل مخيَّرة خيرها الزوج فلها الخيار ما لم تقم من المجلس. ثم رجع مالك وقال:ما لم توقف، وبالأول قال ابن القاسم.

39. كل بائع زوجته بانت عنه بذلك، ولزمته طلقة.

40. كل من قال لأجنبية: أنت عليّ كظهر أمي، ثم تزوجها، فلا يلزمه ذلك إلا أن يقول: إن تزوجتك، بخلاف الإيلاء والرجعة.

41. كل من أشهد على نفسه أنه إن طلَّق زوجه فقد ارتجعها، أو علَّق طلاقها بأمر فأشهد عند سفره أنه إن حنث فقد ارتجعها، لم يكن ذلك رجعة.

42. كل من ادعى الرجعة، بعد تمام العدة، في العدة لم يكن ذلك رجعة، لو صدقته الزوجة.

43. كل مطلقة تزوجت بعد تمام العدة فادعى المطلق أنه كان ارتجعها في عدتها وأثبت ذلك، فإنها تفوت بدخول الثاني.

44. كل مطلِّق ماتت المطلَّقة عنده بعد تمام ثلاثة أشهر وادعى أنها كانت حاملاً فله الميراث، ومَنْ نازَعَه مدَّعٍ.

45. كل متوفى عنها لها السكنى بمكان زوجها، وللغرماء بيعه في دينهم بناءً على أن الطوارىء لا تراعى، وعلى مراعاتها لا تباع حتى تتم العدة.

46. كل مَنْ طلَّق طلاقاً غير بائن كانت له الرجعة ما لم تنقضِ العدة.

47. كل مراجع بوطءٍ من غير نية لا ترجع الزوجة به، ويستبريها من وطئه ثم يرتجعها بعد ذلك ما لم تنقضِ العدة الأولى، فإن تمادى على وطئه المذكور ثم أوقع طلاقاً فإنه يلزمه على الأظهر.

48. كل مطلَّق ارتجع زوجة في العدة بحضرتها وصمتت، ثم بعد يومٍ قالت: كانت انقضت عدتي، فيما يشبه أن ينقضي، لم تُصدَّق.

الحَضَانَة

49. كل حضانة وجبت فالأم أحقُّ بها، حتى يبلغ الذكر وتتزوج الجارية ويدخل بها الزوج.

50. كل حضانة سقطت لتزويج الحاضنة ودخولها فلا تعود، وإن طُلِّقَت.

51. كل حاضنة يريد ولي المحضون عليه انتقالاً إلى مسافة القصر، سقطت حضانتها، إلا أن ترضى بالانتقال مع ولي محضونها.

52. كل مَنْ وجبت عليه نفقةٌ لأولاده، وهو قليل ذات اليد، وطلب أن يطعم أولاده عنده ويبعثهم إلى حاضنهم، كان له ذلك.

العِدَّة

53. كل معتدَّة حرة فعدتها في الوفاة أربعة أشهر وعشراً، كانت مدخولاً بها أم لا، صغيرة كانت أم كبيرة.

54. كل حامل فعدتها في الوفاة والطلاق وضع حملها.

55. كل أَمَةٍ متوفى عنها فعدتها مثل نصف عدّة الحرة إلا نصف الحرة الحامل.

56. كل حرة مطلقة فعدتها ثلاثة أطهار، إلّا التي لم تحض فثلاثة أشهر تعبداً.

57. كل حرة مطلقة مسترابة الطلاق فعدتها سنة[1] .

58. كل حرة مسترابة متوفى عنها فعدتها تسعة أشهر.

- والفرق بين مسترابة الطلاق ومسترابة الوفاة أن عدة الوفاة قبل الاستبراء.
- وعدة الطلاق بعد الاستبراء، فإذا تمادت بها[2] الريبة في الوجهين رجعت إلى خمسة أعوام، فإذا كملت ارتفعت عنها الريبة وحَلَّت للأزواج.

---

(1) في الأصل: (مسترابة الطلاق ومسترابة الوفاة فعدتها سنة) وهو يخالف الكلية التالية، فأصلحته بناءً على ما في أصول الفتيا ص 204.

(2) في الأصل إليها، والمثبت من د.

59. كل مَنْ زال ملكه عن أمة ثم عاد إليه فلا يحل له وطؤها حتى يستبرئها ولو كان المشتري أنثى أو صبياً.

البُيُوع

60. كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبيَّن خلاف ذلك، فلا يجوز للمتبايعين الرضى على إبقائها.

61.كل بائع قال للمبتاع في عقد البيع:إن لم تأت بالثمن في يوم كذا أو إلى أجل كذا فلا بيع بيننا، فالشرط باطل والبيع لازم.

62.كل بائع أشهد للمبتاع بالخرص من الثمن ثم قام بعد الإشهاد يطالبه بالثمن ويقول: إنما أشهدت بالخلاص ثقةً مني بك، حَلَف المبتاع إن قام عليه البائع بقرب الإشهاد، وإلا فلا يمين عليه.

63. كل دلَّال يُنادي في الأسواق على سلعته فيزيده فيها شخص زيادة لا يزيد غيره عليه، ثم يبدو للزائد الرجوع، فلا ينفعه ذلك ولزمته السلعة بما زاد.

64. كل طعام كان ثمناً للبيع فلا يجوز بيعه قبل قبضه.

65. كل مديان تَرتَّب عليه دين من بيع أو نكاح أو غيره، فتبرَّع لصاحب دينه بشيءٍ قبل أجل الدين فلا يلزمه ما تبرع به، لأنه من باب هدية المديان.

66. كل من وجب له طعام من بيع إلى أجل على رجل فلا يجوز بيعه قبل قبضه، بخلاف الإقاله فيه، لأنها ليست ببيع، وكذلك في الشفعة والمرابحة.

67. كل ما بيع على الكيل والوزن فمصيبته قبل القبض من البائع، بخلاف الجزاف.

68. كل من اشترى أرضاً بها زرع ظاهر جاز للمتباع اشتراطه في البيع بخلاف اشتراط نصفه، خلافاً لسحنون الذي يجيزه.

69. كل من اشترى أرضاً بها زرع لم ينبت كان الزرع للمبتاع، ولا يجوز اشتراطه للبائع.

70. كل وصي على أيتام أو في ثلث اشترى شيئاً من التركة نظر السلطان فيه، وما أصابه قبل النظر فمصيبته من الوصي.

71. كل ما يكال من الطعام وكان صنفاً واحداً مما يُدَّخر أو مما لا يدَّخر فلا يحل رطبه بيابسه، لا متماثلاً ولا متفاضلاً.

72. كل ما يجوز فيه التفاضل فلا يجوز بيع شيء منه بشيء حتى يعلم التفاضل.

73. كل لحم لا يجوز بيعه بالحيوان من جنسه ولو يداً بيد.

74. كل لحم جاز متفاضلاً يداً بيد فلا بأس ببيع حيه بمذبوحة، كالحيتان بالشاة المذبوحة.

75. كل من أُحيل على رَجُل بدين فلا يجوز للمحال عليه أن يأخذ إلا ما كان يجوز أخذه ممن أحاله.

76. كل بيعٍ فَسَد لعقدٍ أو لوقتٍ فالقيمة فيه إذا فات.

77. كل بيعٍ فَسَد لثمنه لزمت فيه القيمة إذا فاتت عَيْنُه.

78. كل مبيع حاضر للمجلس غائب عن العين تمكن رؤيته بغير فساد، فلا يجوز بيعه من غير رؤية.

79. كل مبيع ظهر به عيب فلا تفيته حوالة الأسواق.

80. كل مبتاع عَرَضٍ بدين إلى أجل فظهر بالمبيع عيبٌ بعد فوات عينه فإنه يحط عن متباعة من الثمن بقدر نسبة قيمة العيب من قيمة المبيع.

81. كل بائع دلَّس بعيبٍ فهلك المبيع من ذلك فمصيبته من البائع.

82. كل شيء يشترى فَـيُشَـقّ، فيوجد بداخله عيبٌ لا يعلم إلا بعد الشق، فلا ردَّ للمبتاع على البائع بذلك إذا كان ذلك في أصلِ الخِلْقة، وإنما يرد مما عملت الأيدي.

83. كل من اشترى أَمَةً للفراش فثبت أن أبويها أو أحدهما كان به جُذام، كان له ردها بذلك.

84. كل من اشترى شيئاً شراء فاسداً ففات فعليه فيه القيمة.

85. كل بيعٍ انعقد على الصحة فهلك بيد البائع فمصيبته من المشتري، بخلاف ما انعقد على الفساد.

الصُّلْح

86. كل صلح على الإقرار من المتنازعين فحكمه حكم البيع.

87. كل جائحةٍ وجدت على الثمرة فالمعتبر فيها ثلث الثمن لا ثلث الثمرة، خلافاً لأشهب.

88. كل مبتاع اشترى من البائع بعد تمام بيع الأصول الثمرة التي كانت أُبِّرَتْ عند البائع قبل البيع فأصابتها جائحة أحاطت بجميعها أو ببعضها لم يكن له رجوع على البائع بذلك.

89. كل مشترٍ لأصل فيه ثمرة مُؤَبَّرة اختلف مع البائع في إبَّارة الثمرة هل كانت يوم البيع مؤبرة أم لا ؟ كان القول قول البائع، وكذلك العبد المنكح والمخالع به والمصالح به عن دم عمدٍ، وكذلك في العبد المقال عنه.

90. كل مشترٍ حدث عنده عيب بالمبيع واطَّلع على عيبٍ قديم كان المشتري بالخيار بين أن يردَّ ويعطي قيمة العيب الحادث، أو يتماسك ويأخذ قيمة العيب القديم.

91. كل من أراد أن يبيع في أسواق المسلمين فلا يجوز له أن يدخلها حتى يكون عارفاً بأحكامها فيها.

92. كل بائع عبد من ميراث أو باعه سلطان فهو بيع براءةٍ.

93. كل ما باعه الحاكم أو الوارث فهو بيع براءة في الرقيق وغيره، وقيل: في الرقيق خاصة.

94. كل بائع سلعة بسلعة تُستَحقّ إحداهما فإنما يرجع بما دفع إن كان قائماً، أو بقيمته إن كان فائتاً، أو بقيمة ما استحق.

95. كل بيع جهل فيه أحد المتبايعين المبيع ثم علم الجاهل ما كان جَهِله ورضي به صحَّ البيع، خلافاً لأشهب.

96. كل بائع عبد اشترط على المشتري نصف مالِ عبده فبيعه باطل.

97. كل بائع عبدٍ له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

الشُّفْعَة

98. كل شريك باع شريكه حظاً فله الشفعة، وإن تعدد الشركاء كانت بينهم على قدر أنصبائهم، فإن سلَّم أحدهم كانت لباقيتهم، وقال ابن حبيب: تسليم من سلَّم على وجه الرفق بالمشتري اختص المشتري بنصيبه.

99. كل شفيع استشفع قبل أن يعلم قدر الثمن كان مخيراً بعد علمه بقدره في الأخذ أو الترك.

100. كل من سلَّم الشفعة قبل أن يعلم مقدار الثمن فلمَّا علمه قال: ظننتُ أنه بيع بثمن مثله فلا شفعة له، وكان من حقه أن يثبت، وكانت له الشفعة على ما قاله ابن يونس.

101. كل شفيع غاب عن موضع البيع فهو على شفعته إن قدم ولو طالت غيبته.

102. كل صغير أو سفيه أو أيتام [1] وجبت لهم الشفعة ثم قام من رشد منهما وأراد الأخذ نظر ما كان أحظى له في سنة البيع عمل عليه يوم قيامه إن كان له في تلك السنة مال، قاله اللخمي.

---

(1) في جـ،ت: بكر.

103. كل امرأة تزوجت أو خالعت على شقص من دار كان لشريكها الشفعة بالقيمة.

104. كل شفيعٍ تنازع مع مشتري المبيع بأن قال المشتري:اشتريت مقسوماً، وقال الشفيع: مشاعاً، كان القول قول الشفيع.

القِسْمَة

105. كل قسمة جبر الشريك عليها جازت القرعة فيها، بخلاف العكس.

106. مل ما أصله الوزن جازت قسمته بالتحري، بخلاف ما أصلُه الكيل، قاله سحنون، وابن القاسم منع فيهما.

107. كل أرضٍ تقارب بعضها من بعض واتفقت في الجودة والرداءة جاز جمعها في القسمة.

108. كل ما يُسْلَم منه واحد في اثنين فلا يجمع في القسمة، وعكسه يجمع.

109. كل دينٍ طرأ على ميت بعد قسم تركته فسخت القسمة من أجله.

110. كل من طلب من شريكه قسم مال عبدٍ بينهما لم يجبر الشريك على ذلك.

111. كل قسمة بين ورثة أو ورثة وشريك لموروثهم يجمع فيه لأهل السهم الواحد، ثم يقسم ذلك السهم بين أربابه.

الشَّرِكَة

112. كل شركة أبرأ كل واحد من الشركاء فيها مثل ما أبرأ صاحبه من رأس المال والعمل فهي صحيحة، والربح بينهما.

113. كل شريكين في الزراعة زرع كل واحد منهما نصيبه من الزرع فنبت زرع أحدهما ولم ينبت زرع الآخر كان النابت بينهما، ويرجع مَنْ نبت زرعه على صاحبه بما [1] بين قيمة النابت والآخر إن لم يكن مدلساً، وإن كان مدلساً رجع غير المدلس على الآخر بنصف المكيلة ونصف كراء الأرض.

114. كل شركة صحيحة لزم فيها أحد الشريكين حق فصاحبه ملزوم بذلك.

115. كل شركة وقعت بسلعٍ على تقويم فهي صحيحة.

116. كل شركة وقعت بدراهم من أحد الشريكين وبعَرَض مقوَّم من الآخر فهي جائزة، بخلاف ذهب من أحدهما ودراهم من الآخر.

117. كل معروف فعله أحد الشريكين فصاحبه غير ملزومٍ به.

118. كل مشترٍ لثوب وَجَدَ به عيباً بعد أن صبغه، كان شريكاً فيه بما زاد الصبغ فيه لا بقيمة الصبغ.

---

(1) في الأصل: فيما، والمثبت من ت،جـ،د.

الرَّهْــن

119. كل رهن محبوس في حق فلا ينزع من يد المرتهن حتى يوفى جميع حقه ولم يبق [1] منه درهم.

120. كل رهن شَرَط فيه آخذه بيعه عند حلول أجله جاز شرطه ونفذ بيعه ما لم يجاف[2] فيه.

121. كل رهن أنفقَ عليه مرتهنه نفقة فهو بها أسوة الغرماء، بخلاف ما أنفق على سقي شجر فإنه يُبدَّأ على غيره.

122. كل من رهن ما بيده مساقاة أو مستأجراً فحوزه الأول كافٍ.

123. كل من رهن فضلة رهنٍ جاز رهنُه لها إن علم الأول ورضي.

124. كل من رهن نصف ما تغاب عليه فلا ضمان على المرتهن إلا في النصف المرتهن خاصة.

125. كل من رهن جزءاً مشاعاً من ملك من أملاكه منع من بيع قيمة بقية ذلك الملك قبل حلول الدين.

---

(1) في ت،جـ،د: ولو بقي.

(2) في ت،جـ: يحاب .

126. كل من رهن رهناً وحازه المرتهن ثم أذن للراهن في كراء الرهن أو سكناه بطل حوزه وإن لم يسكن ولم يكتر.

127. كل من رهن رهناً وحازه المرتهن ثم باعه الراهن صح بيعه إن عجل الدين للمرتهن.

128. كل مرتهن لأصلٍ في دين له على الراهن إلى أجل ثم باع الراهن الأصل قبل حوز المرتهن له فالبيع نافذ، ولا يلزم الراهن بتعجيل الدين كما يلزم في الحوز.

129. كل من رهن رهناً وفوَّض الراهن للمرتهن في بيع الرهن جاز تفويضه، ولم يكن للراهن عزله عن ذلك حتى يستوفي دينه كاملاً.

130. كل من رهن ما لايغاب عليه وشرط الراهن على المرتهن ضمانه فشرطه باطل.

131. كل من رهن ما يغاب عليه وقامت البينة بحرق دكانه وبعادة الناس جعل أمتعتهم في دكاكنهم، وادعى أن الرهن كانت بدكانه وأنه احترق فيها كان القول قوله.

132. كل راهن اختلف مع المرتهن في مقدار الدين فالقول في ذلك قول المرتهن، ما لم تزد دعواه على قيمة الرهن.

الحَبْس

133. كل حبس كان صاحبه يليه حتى مات بطل الحبس ولو كان يصرف الغلة في مصرفها.

134. كل حبس حبسه صاحبه على معين طول حياته أو إلى مدة معلومة كان حكمه حكم العمرى.

135. كل من حبس على ولده وولد ولده لم يدخل [ولد] (1) البنات في ذلك الحبس.

136. كل من حبس شقصاً مما لا ينقسم وُقِفَ على إذن شريكه.

137. كل من اشترط في مرجع الحبس المفاضلة بين الذكور والإناث فشرطه باطل وقسم على المساواة.

138. كل من أوصى بتحبيس ملك من أملاكه على أوّل ولد يولد لولده فغلّته في خلال تزايد الولد لورثة الموصي، وبه أفتي.

139. كل من حبس على شيء من مصالح المسلمين وتعذر المصرف صرف الحبس في مثل ذلك.

---

(1) زيادة من بقية النسخ.

الهِبَة

140 . كل من وهب هبة وحيزت عنه فلا يعتصرها إلا الأب وحده ما لم يداين الولد[1] عليها أو ينكح، والأم كذلك ما دام الأب حياً.

141 . كل من وهب هبة وشرط فيها الثواب فشرطه عامل.

142 . كل من وهب هبة لفقير [4]وادعى أنها على الثواب فدعواه باطلة، بخلاف الغني إذا رئي منه أنه أراد ذلك.

143 . كل ما وهب الأب لصغار بنيه فحوزه عامل، ويكفي فيه الإشهاد، ما خلا الدنانير والدراهم والمكيل والموزون والمعدود فلا بد من حوز أجنبيٍّ لها.

144 . كل من جاز لولده الصغير هبة وخرج الولد من الولاية ولم يخرجها من يد والده بطلت الهبة، وكذلك إذا سكنها الوالد قبل خروج الولد من الولاية حتى مات فيها.

145 . كل من وهب هبة لشخص وأقر الشخص بقبضها لم ينفعه ذلك الإقرار وصارت بعد موت المقر ميراثاً إلا أن تشهد للموهوب له بينة بقبضها في حياة الواهب.

---

(1) في الأصل:يزاني إلا له، والمثبت من ت،جـ،د.

(4) في الأصل:لفقر، والمثبت من ت،جـ.

146. كل مَنْ وهب أرضاً في غير أبان الحراثة ولا لها غلق تغلق به فحيازتها قبولها، والإشهاد في ذلك كافٍ.

147. كل من وهب ديناً له على رجل وأقبض الصك للموهوب له صحت الهبة.

148. كل من وهب هبة لرجل ثم وهبها لرجلٍ آخر وحازها الآخر فهي للآخر.

149. كل من وهب دار سكناه لولده وقدم من حازها فمتى رجع إليها الواهب ومات فيها بطلت الهبة.

150. كل من وهب دوراً متعددة وسكن واحدة منها وهي تبع لها صح جميعها، وكذلك دار ذات مساكن إن أسكن اليسير منه صح جميعها.

التَّفْليس

151. كل مفلس وجد بيده ما اشتراه قبل تفليسه فربُّه أحق به، إلا أن يرضى الغرماء بإعطاء الثمن فيكون لهم، بخلاف الموت هو في ذلك أسوة الغرماء.

152. كل صانع استوجر على عمل صناعة فالصانع أحق بالشيء المصنوع في الموت والفلس ما لم يسلم الصانع الشيء المصنوع لربه.

153. كل مديان أراد السفر كان لرب المال منعه إذا كان دينه يحل له في خلال ذلك السفر، إلا أن يوكل من يوفي له ديونه في غيبته، بخلاف ما لا يحل في خلال سفره لا يكون له منعه إلا أن يكون يتهمه أن يغيب أكثر من أمد دينه، فيحلف له على نقيض دعواه.

154. كل مفلس قام له شاهد واحد بحق وأبى أن يحلف مع شاهده حَلَف كل واحد من أرباب الديون وأخذ حصته.

155. كل من ثبت له دين على مفلس فلا يحاص إلا بعد يمينه أنه لم يقبض منه شيئاً ولا أسقطه، وأنه لم يزل على الغريم إلى الآن.

156. كل مفلس وهبت له هبة أو تصدق عليه بصدقة فلا يلزم بقبولها، وكذلك إن وجبت له الشفعة أو تطوع عليه بسلف فلا يلزمه أخذ الشفقة و لاقبول السلف.

157. كل من ادعى فلساً بعد قيام الغرماء عليه ألزم بحميل بالمال، بخلاف من ثبت عُدْمه.

158. كل من طُلِب بدينٍ فادعى أنه لا ناض له وطلب التأخير ليبيع عقاره فلا يؤخر حتى يحلف أنه لا ناض له إن كان تاجراً.

159. كل من طلب بدين وادعى لعدم وادعى أن صاحب الحق يعلم ذلك وجبت له على صاحب اليمين، خلافاً للخمي.

160. كل من علم ملأه وادعى العدم وأثبته، فلا يقبل منه ذلك حتى يثبت سبب ضياعه.

161. كل من أكترى أرضاً وزرعها، ثم فلس، كان صاحب الأرض مقدَّماً على سائر الغرماء في الموت والفلس ما دام الزرع بها، وقيل: في الفلس خاصة.

162. كل من أكترى داراً أو حانوتاً ثم فلس كان ربها أحق ببقاء المدة، إلا أن يرضى الغرماء بدفع كرائها.

163. كل من تسلف مالاً ثم فلس، كان المسلِفُ أسوة الغرماء في الموت والفلس.

الاستِحْقَاق

164. كل من بنى في أرضٍ اشتراها ثم استحقت من يده، خُيِّر المستحق في إعطاء قيمة البناء قائماً للباني ويأخذ أرضه ببنيانها، فإن أبى قيل للباني: أغرم له قيمة الأرض براحاً،فإن أبى كانا شريكين.

165. كل غاصب غصب جارية وغاب عليها، ثم استحقها ربها، كان ربها مخيراً في أخذها أو قيمتها، بخلاف العبد.

166. كل من غضب داراً أو حفر فيها مطامر ثم استحقها ربها لم يلزمه قيمة المطامر، لأنها لا قيمة لها بعد الردم.

167. كل من زرع أرضاً اكتراها ثم قدم مستحق استحقها قبل الإبَّار كان للمستحق كراؤها، وإن قدم الإبار لم يكن له شيء.

168. كل من باع شيئاً بثمن فاستحق الثمن أو المثمون فإن المستحق من يده يرجع بما أعطى إن كان قائماً، أو بقيمته أو بمثله إن كان فائتاً.

169. كل من اشترى شيئاً بدنانير ثم نقد دارهم، ثم استحق المشتري فليرجع بما نقد، بخلاف من نقد سلعة فإنما يرجع بالمعقود عليه.

170. كل من وطيء أمة وأتت بولدٍ، ثم أقرت الواطئ أنه كان غصب الأمة، حدَّ، ولحق به الولد.

171. كل غائر على منزل تعدياً والناس ينظرون إليهم حتى انتهبوا المنزل ولم يشهدوا بمقدار ما حملوا، كان عليهم اليمين على مقدار ما حملوا، خلافاً لأشهب وقال: الظالم أحق بالحمل عليه.

172. كل من أوصى بوصية وجعل النظر في تفريقها للمساكن على يد رجل، ثم ثبت ملك الموصي به لرجل فلا ضمان على الوصي فيما فرق إن لم يعلم (الوصي وأخذ المستحق ما وجد من باقي التركة، وما بيع كان أحق به بالثمن)[1].

173. كل مشترٍ استُحِقَّ من يده المشتري، خُـيِّر المستحق بالإجازة والرد، فإن اختار الإجازة اتبع البائع بالثمن.

174. كل من شهدت بينةٌ بموته وعدة ورثته وقُسِّمَت تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حياً، فإن اعتذرت البينة بشبهة أخذ ما وجد من تركته، وما بيع كان أحق بالثمن، وترد له زوجته.

---

(1) زيادة من ت،ج،د، وفي الأصل: إن لم يعلم الوصي أحق به.

الجُعْـلُ والإجـارَة

175. كل جعل انعقد على البناء، وانهدم البناء قبل تمامه فلا شيء للمجعول له، بخلاف الإجارة التي يكون له فيها بحسب ما عمل.

176. كل ما تشاجر فيه الأجير والمستأجر حُملا فيه على سُنَّة الناس في ذلك.

177. كل ما لا يجوز كراؤه جازت المعاملة فيه على جزءٍ مما يخرج منه، بخلاف ما يجوز كراؤه فالمعاملة فيه على جزءٍ مما يخرج منه غير جائزة.

178. كل من استأجر شيئاً فعارض فيه عارض منعه من الاستعمال انفسخت الإجارة فيه.

179. كل مكرٍ اختلف مع المكتري في وقت قبض المكترى بعد اتفاقهما على تاريخ العقد كان القول قول المكتري.

180. كل من اكترى داراً فانهدم بعضها لم يجبر ربها على بناء ذلك، وخير المكتري في إبقائها على ما هي عليه، أو ردها، إن كان الهدم في معظمها، وإن كان في أقلها حُطَّ عن المكتري بقدر ذلك، كذا في بعض روايات المدونة، والذي في أكثرها: إن كان الهدم يسيراً لزم المكتري الكراء ولا يُحط عنه شيء، وقيل غير هذا.

181. كل من أكترى داراً واشترط عليه ربها أن لا يُسكِنَ معه غيره فالشرط باطل، وله أن يسكن معه من أراد ما لم يضر بالدار.

182. كل أرض مطر غرقت بعد أن زرعت، فإن كان غرقها في حين لو انكشف عنها قدر على أن يزرعها لم يكن عليه كراء، وإن كان قد فات إبَّان الزراعة وجب عليه الكراء.

183. كل من أكترى أرضاً فأصبها الغرق واستمر عليها حتى خرج إبان الحراثة سقط عنه الكراء، بخلاف ما لو انكشف عنها مقدار ما زرع لوجب عليه الكراء.

184. كل من اكترى أرضاً فأصابها القحط ولم يرفع منها إلا قدر زريعته أو ما قاربها فلا كراء عليه، وإن رفع أكثر من ذلك حُسِب ما رفع من صابةٍ اعتيدت ولزمه الكراء بقدر ذلك.

185. كل من اكترى دابة ليحمل عليها بُـرَّاً فحمل عليها صوفاً جاز له ذلك.

186. كل حارسٍ للطعام فلا ضمان عليه في ضياعه، بخلاف حامله.

القِراَض

187. كل قراضٍ فاسد فحكمه الفسخ، عمل به العامل أم لا.

188. كل عامل في قراضٍ اختلف مع رب المال في جزئه من الربح كان القول قوله ما دام المال في يده وأتى بما يشبه.

189. كل عامل اختلف مع رب المال في مال بيد العامل بأن قال العامل: هو ربح، وقال رب المال: هو من رأس المال كان القول قول رب المال ما دام رأس المال بيد العامل.

190. كل قراضٍ كان بالعروض كان للعامل فيه قراض مثله وأجر مثله في بيعها.

191. كل عامل في القراض ادَّعى تلف مال في القراض صُدِّق، وكذلك في الخسارة إن أشبه قوله.

192. كل من ادعي عليه في مالٍ أنه أعطاه قراضاً وقال ربه: بل قرضاً، صدق ربه، خلافاً لأشهب.

الوَكَالَة

193. كل وكيل قاعد خصمه ثلاثة مجالس لم يعزل إلا برضى الخصم.

194. كل وكيل أقر على من وكله لزم الموكل منه ما كان من معنى الخصومة التي وكل عليها.

195. كل مقدَّم على محجور من قبل القاضي لا يوكل على ذلك المحجور، وإنما يوكل عليه القاضي.

196. كل وكيل باع ما وكل عليه بعرض ردَّ بيعه وضمنها إن فات إلا أن يجيزه الموكل.

197. كل من وكل ذمياً ردَّت وكالته، كعدو على عدوّه.

198. كل من وكِّل على بيع شيء بعينه فباعه هو وربه نفذ البيع لأولهما إلا أن يقبضه الآخر، وكذلك من وكّل على نكاح ابنته البكر، خلافاً للمغيرة، وكذلك من وُكِّل على كراء داره.

199. كل وكيلٍ اشترى لموكله شيئاً وجب على الموكل دفع الثمن الذي اشترى به الوكيل.

الحَمَالة

200. كل حمالة بمال لا يبرأ الحميل فيها إحضارُ من تحمَّل له بهم، وإنما يبريه وصول المال إلى ربه، وهل يؤخذ الحميل مع وجود الغريم أو لا يؤخذ إلا بغيبته ؟ بالأول كان مالك يقول، ثم رجع إلى الثاني.

201. كل التزامٍ عن الغير في أصل العقد فهو على الحمل وإن لم يصرحا به حتى يبين الحمالة، وبعد العقد فيه خلاف.

202. كل حمالة بالوجه فصاحبها غارم في غيبه الغريم، إلا أن يشترط عدم الغرم فله شرطه.

203. كل من تحمل في مرضه ثم داين ما يغترق ماله سقطت حمالته إن مات ولا يحاص بها.

204. كل من تحمل بدين من بيع وفسد البيع بطل الضمان، وكذلك إذا قضى الغريم (الحق)[1] فاستحق بطل الضمان.

205. كل بائع تعدد وضمن أحدهم للمشتري عاقبة درك الجميع بطل الضمان، ويتبع كل واحد بما ينوبه في الاستحقاق، لأنه ضمان جعل بجعل، بخلاف ما لو دفع الطالب للغريم شيئاً ليأيته بحميل فإنه جائز.

---

(1) زيادة من ت،جـ،د.

206. كل حميل إذا تحمل به وطلب الغريم بما دفع عنه فأثبت الغريم أنه أدَّى ما عليه غرم له الغريم ما دفع عنه إن كان أذن له في الضمان، ورجع الغريم على من قبض منه.

207. كل ضامن وجه عجز عن إحضار الغريم، فحكم عليه بالغرم، فأحضر الغريم بعد ذلك فلا يبرأ بحضوره بعد الحكم عن الغرم.

الإِقَرار

208. كل إقرار وقع من المقرّ على وجه الشكر وكان في سياق حديث لم يلزم ذلك المقر، ولا ينبغي لمن سمع ذلك أن يشهد به.

209. كل من ادعى في إقراره وجهاً يحتمله إقراره صدق في تفسيره.

210. كل من أقر بشيء لغيره فلا يقبل رجوعه إلا بموافقة المقر له.

211. كل من وصل إقراره باستثناءٍ نَسَقاً قُبِل قوله، إلا أن يتبين كذبه فيعد نافذاً.

212. كل إقرار كان في حالة الصحة بشيء فهو عامل للوارث وغيره، ما لم يعلم ملك المقر لما أقر به. فإن علم فيجري فيه ما يجري في الهبات والصدقات من الحوز وغيره.

213. كل من أقر بقبض مال غيره ثم يدعي أنه قبضه بوجه لا يجب عليه رده فهو مُدَّعٍ.

214. كل من أقر على نفسه بشيء لغيره ثم بدا له وأقام البينة على ما يدعيه، فإقراره أعمل من البينة.

215. كل من أقر بشيء على نفسه لم يتعلق به حق لمخلوق وإنما تمحض فيه حق الله ثم رجع المقر قُبِل قوله في رجوعه عنه.

216. كل من أقر بشراء شيء وادعى أنه لم يقبض من البائع، وكان في نسق الإقرار قبل قوله، وإلا فلا.

217. كل من أقر أنَّ فلاناً أقرضه شيئاً إلى أجل، فإن كان مما يشبه صدِّق، إلا فلا، ويحلف ربه ويأخذ منه حقه حالاً.

218. كل من أقر في مرضه بشيء فعيَّنَه لمن لا يتهم عليه بأن قال: هذا قراضٌ وهذا وديعةٌ، صدِّق فيما عيَّنه.

الأَقْضِيَة

219. كل قاض عدلٍ جلس بين يديه الطالب والمطلوب وجب عليه أن يستنطق المدعي ويسأله عن دعواه، فإن تبين له أنها لا توجب حكماً أمرهما بالخروج عنه، وإن كانت توجب حكماً سأله المدعى عليه عن ذلك وسمع ما عنده في ذلك من إقرار وإنكار.

220. كل قاضٍ عدل عالم لا تتعقب أحكامه.

221. كل جائر فلا ينظر في أحكامه، وينتقده من ولي بعده الحكومة.

222. كل قاضٍ عدل غير عالم تتعقب أحكامه، فما كان منها صواباً مضى، وغيره رُدَّ.

223. كل حُكم حَكَمَ به العدل من مذهب رآه صواباً مما اختلف الناس فيه فهو نافذ، وإن رأى مذهباً فأخطأه وحكم بغيره رُدَّ حكمه.

224. كل قاضٍ حكم بعلمه من غير استناد لشيء رُدَّ حكمه.

225. كل حاكم حكم بإقرار الخصمين عنده من غير أن يشهد على إقرارهما رُدَّ حكمه إن أنكرا أو أحدهما ما زعم القاضي أنهما أقرَّا به.

226. كل قاضٍ حكم على من لا تجوز شهادته عليه رُدَّ حكمه.

227. كل قاضٍ حكم بشهادة من لا تجوز شهادته على المحكوم عليه رُدَّ حكمه.

228. كل مدَّع على شخص في أصلٍ فإنما يحكم بينها حيث المدعى عليه لا حيث المدعى فيه.

229. كل من وجب عليه إقامة بينة وأحضرها فينبغي للقاضي أن يقدِّمَ السماع منها على سائر الحكومة لما على المشهود له في تأخيرها من الضرر.

230. كل من ادعى على شخص بدعوى فقال المدعى عليه: لا حق لك قبلي، لم يسمع ذلك منه حتى يجيب عما ادعى بجواب مُفسَّر.

231. كل من أمر القاضي بسجنه فينبغي ألا يسجن إلا بعد كتب نعوته إن لم يكن معروف العين عند القاضي، مخافةَ أن يدخل السجان في السجن غيره.

232. كل من حضر بين يدي القاضي وادعى عليه صاحبه بدعوى، وزعم أنه له بينة تشهد له بذلك، فينبغي أن يسأله القاضي عن بينته هل هي حاضرة أو غائبة ؟ فإن قال: حاضرة، أمر بتقديمها وسمع منها، وإن قال: غائبة، سئل عن الغيبة: قريبةٌ أم بعيدةٌ، فإن قال له: قريبةٌ، أجّل له في الإيتان بها، وألزم المدعى عليه بحميل ، فإن عجز عنه سجنه بعد يمين المدعى عليه أن له بينةً بموضع كذا، وإن قال: بَيِّـنَتي بعيدة استحلف المدعى عليه وخلَّى سبيله.

233. كل من ادعى على رجلٍ حقاً ولم يجد من يشهد له وأحلفه المدعى عليه، ثم وجد شاهداً واحداً يشهد له بذلك فلا يسمع ذلك منه حتى يأتي بشاهدين.

234. كل من وجبت عليه يمين وسأله خصمه من القاضي تأخيره لم يكن له ذلك، ويقول له: إما أن تحلف وإما أن تسقط عنه اليمين.

235. كل قاضٍ حكم على غريم بمال،فإن أحضره بريء وإّلا ألزم بحميلٍ بالمال، فإن أتى به وإلا سجن.

236. كل قاضٍ وقف بين يديه مشتر طلب شريك البائع له الشفعة فيما اشتراه من شريكه، أمره القاضي بإثبات الشركة، فإن أثبتها أمر القاضي المشتري أن يمكن الشريك من الشفعة، فإن أمكنه أمر الآخر بإعطاء الثمن الذي اشترى به المشتري، فإن طلب أن يؤجله فيه أجله القاضي مثل ثلاثة أيام.
وهل يلزم في خلال ذلك بحميل أو غيبته عند تمام الأجل مسقطة لحقه ؟ في ذلك خلاف.

237. كل من تصدق على رجلٍ بصدقة وامتنع من تنفيذها للمصدق عليه، حُكِمَ عليه بتنفيذها.

238. كل مَنْ أرسلَ في أرضه ناراً فاشتعلت ووصلت لأرض جاره وحرقتها نُظِر: إن كان يرى أنها لا تبلغ أرض جاره فلا شيء عليه و لاضمان.

239. كل من طلب منه القاضي أن يأذن له في التوكيل وهو ممن يباح له ذلك فلا يأذن له في التوكيل إلا بعد أن يقول المدعي قوله ويجمع مطلبه ويجيب المدعى عليه بما عنده في ذلك ويشهد على كل واحد منهما، ثم بعد ذلك يوكل من أراد التوكيل منهما.

240كل من قام يطلب حقاً قِبَلَ ميِّتٍ فلا يسمع القاضي منه قوله حتى يثبت موت الميت وعدة ورثته وينظر في الورثة إن كانوا مالكين أمر أنفسهم حكم عليهم ولهم، وإن كانوا محاجر نظر هل لهم ناظر أم لا ؟ فإن كان لهم ناظر حكم عليهم، وإن لم يكن لهم ناظر قدم عليهم من يتكلم عليهم وحكم عليهم بدين القائم بعد ثبوته والإعذار في ذلك، فإن عجز قضى للقائم بعد يمينه.

241. كل من ادعى على رجلٍ حقاً فلا يسأل القاضي المدعى عليه عن ذلك حتى يسأل المدعي عن دينه من أي وجه ترتب على المدعى عليه، فإذا بيَّـنَه من وجه جائز سأل المدعى عليه، فإن غفل القاضي عن ذلك فهي غفلة منه، وكذلك يسأله أيضاً هل حلَّ أجله أم لا ؟.

242. كل من ادعى على رجلٍ أنه أنكحه ابنته البكر ولم تكن له بينة على ذلك فلا يمين على المدعى عليه، لأن كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين عدلين فلا يمين بمجردها.

243. كل من أثبت حقاً على ميت، ووثُته محاجر، ولم يترك ناضًّاً وإنما ترك عقاراً، وطلب صاحب الحق من القاضي أن يبيع عقار الميت ليستوفي له حقه من ثمن ذلك، فلا يبيع عليه القاضي عقاراً حتى يثبت الطالب الموت وعدة الورثة وصغر الأولاد وإهمالهم وملك المتوفى للمبيع إلى أن مات، وأنه أحق ما يباع عليه في الثمن، ويمين صاحب الحق، فإذا أثبت ذلك باع القاضي ذلك وقضى صاحب الحق حقه.

224. كل مبتاع اختلف مع البائع له في مقدار الثمن بعد تمام البيع وقيام السلعة تحالفا وتفاسخا، ومع فواتها حلف المشتري، وثبتت دعواه فيما يشبه.

245. كل مشترٍ اختلف مع البائع في العيب بعد ثبوته في قِدَمِه وحدوثه، فإن شهدت البينة بالقديم أو الحادث عمل عليها، أي على ما شهدت به البينة، وإن شك أهل المعرفة في ذلك حلف البائع على البت في الظاهر وعلى العلم في الخفي وبريء من الدعوى.

246. كل بائع ومتباع اختلفا فإن ادعى أحدهما أن البيع وقع بوجهٍ حلال وادعى الآخر وجهاً حراماً كان القول مدعي الحلال ما لم يشهد العرف لمدعي الحرام، فيكون القول قوله، وإن ادعى أحدهما علماً والآخر جهلاً كان القول قول مدعي العلم مع يمينه.

247. كل صانعٍ ادعى ردَّ الشيء المصنوع إلى ربه وأكذبه ربه كان القول قول ربه، قبضه الصانع ببينةٍ أو بغير بينة، وقال ابن حبيب:إن قبضه بغير بينة صدق في الرد.

248. كل معير اختلف مع المستعير بعد ضياع الشيء المستعار في مقدار أيام العارية تحالفا وسقط الضمان عن المستعير ولزمه كراء الأيام الذي ادعى عاريتها.

249. كل دعوى وقعت بين يدي مكرٍ ومكتَرٍ فيما سكن المكتري من السنة كان القول فيها قول المكتري ما لم تتم السنة، وإن اتفقا على أول المدة وآخرها واختلفا في مقدار خلائها لأجل الانهدام وشبهه كان القول قول المكتري.

250. كل مكر ومكترٍ اختلفا في المسافة قبل الركوب أو بعده بيسير تحالفا وفسخ الكري بينهما، وبعد التمام والنقد القول قول المكتري إذا أثبته وإن لم يكن كذلك كان القول قول المكتري.

251. كل صانع تنازع مع رب الشيء المصنوع في دفع الأجرة كان القول قول الصانع إذا كان الشيء المصنوع بيده أو قام بحدثان دفعه، وكذلك المرتهن مع الراهن.

252. كل زارع تنازع مع رب الأرض فادعى الزارع الكراء وأنكر رب الأرض كان القول قول رب الأرض وأمر الزراع بقلع زرعه إن كان في الإبَّار وأنه منتفع

به، وألزم بكراء ما انتنفع به، وإن خرج الإبَّار كان لرب الأرض الأكثر من كراء المثل أو ما ادعاه الزارع.

253. كل فادٍ من دار الحرب اختلف مع المفدي في مقدار الفدية كان القول قول المفدي.

254. كل وصيٍ اختلف مع الأيتام بعد بلوغهم وخروجهم من الولاية بأن قال الوصي: أنا كنتُ المنفق عليهم، وقال الأيتام: لم ينفق علينا، كان القول قول الوصي إن كانوا في كفالته، وإلا فالقول قول الأيتام.

اليَمين

255. كل من وجبت عليه يمين أو وجبت له فنكل عنها مَنْ وجبت عليه فلا يكون نكوله إقراراً، ولا بدَّ من ردِّ اليمين على الطالب، طلب الخصم ذلك أو لم يطلبه، إذ ليس كل الناس يعلمون أن اليمين تنقلب على المدعي إذا نكل عنها المدعى عليه، فإن نكل المدعي وردها عليه بطل حقه إن كان طالباً، وغرم إن كان مطلوباً.

256. كل حالفٍ على أخذ شيء يدعيه لنفسه إنما يحلف على البت وعلى الدفع عن نفسه على العلم.

257. كل من قضي له على ميت أو غائب أو سفيه فلا يتم له الحكم إلا بعد أن يحلف يمين القضاء.

258. كل من دفع إلى غيره دراهم وادعى القابض أنه وجد فيها زيوفاً وأنكر الدافع أنها دراهمه فعليه اليمين أنه ما أعطى إلا جيداً في علمه.

259. كل من وجبت عليه أيمان جُمِعَت عليه في يمين واحدة، إلا أن يكون بعضها من قَلْبٍ؛ فلا يجمع يمين القلب مع اليمين الأصلية.

260. كل قاضٍ جلس للحكومة فلا يحكم من غير مشاورة العلماء.

261. كل قاضٍ جلس للحكومة ينبغي له أن يتخذ رجلاً يخبره بما يقوله الناس في حكمه.

262. كل قاضٍ جلس للحكومة ينبغي له أن يقدم في التحاكم المسافرين من غير ضررٍ على غيرهم.

263. كل حق تعيّن لغائب أو يتيم مهمل فلا يوكل القاضي من يتكلم عليه إلا في أمرٍ يخاف فواته.

264. كل غائبٍ تعّين عليه حق لحاضر وطلب من القاضي أن يخلصه حقه من مال الغائب، وجب على القاضي أن ينفذ له حقه وأن يبيع عقار الغائب بعد ثبوت موجب ذلك.

265. كل من يغيب بوجهه عن غريمه حكم عليه القاضي بما يحكم على الغائب.

الشَّهَادَات

266. كل خصيم أو ظَنِّين فشهادته ساقطة.

267.كل من شهد أن لفلان على فلان كذا فلا يجوز شهادته حتى يبين الوجه الذي تقرر الدين منه.

268. كل شهادة سقط بعضها لتهمة في الشاهد فشهادته في سائر الشهادات ساقطة.

269. كل مَنْ رُدَّت شهادتُه لعلة مثل الصبي والعبد والذمي والمتهم، ثم انتقل حاله إلى غير ذلك، قبلت شهادته في ذلك إن أعاد الأداء.

270. كل شهادة كمل نصابها باليمين فشهادة النساء في ذلك عاملة، وكذلك فيما لا يطلع عليه الرجال فشهادتهن فيه أيضاً عاملة.

271. كل من شهد لشخص بشيء فلا تتم شهادته حتى تقول الشاهد: ما يعلمه باع ولا وهب.

272. كل وصي يشهد لمحجوره بدين على شخص فشهادته غير جائزة، بخلاف المسرف[1] فله.

---

(1) في جـ،د: المشرف .

273. كل من شهد أن مورثه أعتق عبداً يتهم الشاهد على حر ولايته ردت شهادته.

274. كل من شهد لنفسه ولغيره في غير وصية بطلت شهادته في الجميع، وإن كان حظه يسيراً.

275. كل حارصٍ على أداء شهادته عند القاضي في حق آدمي من غير طلب صاحب الحق ذلك، بطلت شهادته.

276. كل حالف على صحة ما يشهد به بطلت شهادته، وقيل:يغتفر ذلك من الجاهل.

277. كل بدوي شهد على حضري في الحضر بطلت شهادته.

278. كل من انتصب للسؤال بطلت شهادته في الكثير من الأموال دون اليسير.

279. كل من لعب بنردٍ أو شطرنج أو أدمن عليه بطلت شهادته.

280. كل غني أمطل في حقٍّ في آدمي، أو حلف بطلاق ردّت شهادته.

281.كل ملتفت في صلاته بطلت شهادته، وكذلك بائع آلة لهو، وكذلك من أحلف أباه عالماً بمنع ذلك بطلت شهادته.

282. كل من طلب إثبات دابة أو أمة وطلب الخروج بها لتشهد البينة على عينها مُكِّن من ذلك إذا أتى على ذلك بشبهة بعد أن يضع قيمتها عيناً على يد أمين، وما أصابها من نقص في خلال ذلك فهو له ضامن.

283. كل من وقف له شيء فنفقة الشيء الموقوف على من يقضى له به.

284. كل شهادة سماع فهي عاملة إذا طال أمدها فيما أجازها العلماء فيه، ولا ينزع بها ما تحت اليد إلا إذا أفادت العلم، فإنها تخرج عن كونها سماعاً، وتجوز حينئذ في كل شيء، خلافاً لنقل البُرزلي عن ابن عرفة في قوله: لا يخرجها ذلك عن كونها سماعاً.

285. كل شاهد شهد على زوج بطلاق وليس معه غيره وجبت اليمين على الزوج، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل سجن طويلاً ودبر وترك.

286. كل ناقل جازت شهادته في تزكية المنقول عنه إن عرف الحاكم عين المنقول عنه.

287. كل من شهد بقتل عمد ثم قَدِم المشهود عليه حياً وجب الغرم اتفاقاً ويؤدب الشاهد، كما إذا شهد بموته فبيعت تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حياً، فإن أتوا بشبهة وإلا فكما تقدم.

288. كل راجع عن عفو قصاص يؤدب، ويجلد القاتل مائة ويحبس عاماً ولا غرم عليه.

289. كل راجع عن شهادته بعتقٍ ناجز يغرم القيمة، والولاء للسيد.

290. كل راجع ممن ثبت الحق بدونه فلا غرم عليه، إلا أن يرجع معه غيره ممن ثبت به الحق فيغرم معه.

291. كل من ادعى على خصمة بفسق شهود الخصم وجب عليه خصمه اليمين على نفي دعواه، وكذلك حكم من ادعى على خصمه أنه أحلفه.

292. كل من عليه حقٌّ لميت ادعى خلاصه حَلَفَ من ورثته من يظن به أنه عالم بذلك.

293. كل من وجبت عليه يمين فقلبها ثم زالت وأراد أن يحلف لم يكن له ذلك.

الوَصِيّة

294. كل من أراد الموصي إخراجه من رأس ماله على حكم الصحة مما يتهم عليه فلا يكون له في رأس ماله ولا يحاص به في ثلث.

295. كل ما أوصى به الموصي مما يخرج في كل يوم للمساكين أو في كل يوم جمعة للأبد حاص له بالثلث الحاكم مع سائر الوصايا في الثلث مما نابه وحلف لذلك، فما أتى به وقف لذلك.

296. كل من قبل في مرضه شيئاً من عتق أو غيره بديء منه بالثلث على سائر الوصايا، ما عدا المدبَّر، وما بقي من الثلث تحاص فيه سائر الوصايا.

297. كل من اشترط في وصيته عدم الرجوع لزمه ما شرط، وتحاص مع سائر الوصايا في الثلث، إذ لا يمنعه شرطه الحصاص.

298. كل من أوصى لرجلٍ بوصيتين واحدة أقل الأخرى كان له الأكثر منهما إن كانت من صنف واحد، وإن كانت من صفين نفذت جميعاً.

299. كل من أوصى على أولاد لمتعدد كان لكل واحد منهم أن يسند ما جعل له إلى غير أصحابه، خلافاً لسحنون، وهو المشهور.

300. كل وصي على أيتام قبض لهم عيناً أو عرضاً وتصرف في ذلك لنفسه وتعين في المال ربح كان الربح لليتامى، وقيل للوصي، وقيل:إن كان المال عيناً كان الربح للوصي، وإن كان عرضاً كان الربح لليتامى، وقيل: عكسه، وقيل: إن كان الوصي يوم التصرف ملياً كان الربح له وإلا فهو لليتامى.

301. كل من أوصى لعبده بثلث ماله عتق إن حمله ثلث الموصي، وأخذ الباقي إن بقي منه شيء.

302. كل من أوصى لوارث فصار يوم الموت غير وارث نفذت وصيته فيه.

303. كل أمةٍ للوطء أُوصي بعتقها كان لها بعد موت سيدها الخيار في العتق ورده،فإن اختارت الرد ثم رجعت عن ذلك قبل الحكم كان لها ذلك، وإلا فلا.

304. كل من اشترى في مرضه مَنْ يُعتق عليه عتق في ثلثه ويرث مع سائر الورثة، ولو أوصى بشرائه وعتقه عتق في الثلث ولا وارث له.

305. كل من أوصى على أولاده متعدداً لم يكن لهم قسمُ مال الأولاد، فإن قسموه أوضاع ضمنوه.

306. كل وصي على أيتام جاز له دفع مال محجوره قراضاً أو بضاعة، ولم يكن له أن يقارض نفسه.

307. كل وصي أنفق على محجوره ثم خرج المحجور من الولاية وأراد أن يحسب وصية محاسبة الوصي بما أنفق عليه، فطلب المحجور من الوصي أن يحلف له على ما أنفق، فيحلف على ما يحققه ولا يبرئه من اليمين رضاه بأقل المستيقن، على ما جرى به العمل.

العِتْق

308. كل من حلف على فعلٍ يفعله بحرية عبده، فهو في يمينه على بِرّ.

309. كل من حَلفَ على فعل ليفعلنه بحرية عبده ولم يضرب له أجلاً فهو في يمينه على حنث، وكل من كان في يمينه على حنث فمات قبل أن يبرأ من يمينه فإن المحلوف بحريته يعتق من ثلث الحالف.

310. كل من أعتق شِركاً له في عبد كمل عليه نصيب شريكه، وينظر للمعتق يوم القيام لا يوم العتق.

311. كل من قال لعبده: أنت حر وعليك كذا، فهو حر متبع عند مالك، وعند ابن القاسم: حر ولا شيء عليه.

312. كل من حلف بحرية عبده فباعه ثم اشتراه عاد عليه اليمين، بخلاف الميراث.

313. كل من مثل بعبده عتق عليه.

314. كل من شك في عتق عبده لم يجز ملكه.

315. كل ما أسقطته الأمة بعد وطء سيدها مما يعلم أنه مولود فهي به أم ولد.

316. كل من قاطع عبده على مال فهو حر إن أدَّى، وإن عجز فلا يتم عجزه حتى يعجزه السلطان، خلافاً لابن نافع.

317. كل من يعتق على الرجل إذا ملكه فإنه يدخل معه في الكتابة إذا اشتراه بإذن السيد.

318. كل من له حظ في عبده فلا تجوز كتابته إلا باجتماعه مع شريكه على ذلك.

319. كل ولاء ثبت لرجل بعتقه عبده ثم زال له ذلك الولاء لمانعٍ حدث، فإنه يرجع إليه إذا زال المانع عنه.

320. كل ولاء لم يثبت للمعتق يوم العتق لمانع فإنه لا يرجع للمعتق ولو زال المانع عليه.

321. كل ولاء ضائع فإنه للمسلمين.

322. كل من أقر أن موروثه أعتق عبده ولم يوافقه سائر الورثة على ذلك ولم تقم بينة على ذلك لم يلزمه عتق ولا يكمل عليه، ويستحب له إن بيع أن يجعل ثمن حظه في عتق إلا إن يكن المقر ممن يحكم بشهادته فيعتق.

323. كل مولى معتق فإنه يجري ولاء ولده من حرة أو أمة الى مولى معتقة.

الدِّمَاء

324. كل مقتولٍ عمداً فلا يرثه القاتل، بخلاف الخطأ فإن القاتل يرث من المال دون الدية.

325. كل قتل تولَّد عن هزل أو لعب فحكمه حكم الخطأ، وإن تولد عن الجد في القتال فحكمه حكم العمد.

326. كل من قتل شخصاً فإنه يقتل بما قتل به إلا النار، وفي السُّمِّ خلاف.

327. كل جرحٍ أفضى إلى ذهاب جارحة وكان أصله عن عمد اقتص منه فإن ذهب منه مثل ما ذهب من الأول كان ذلك قصاصاً، وإن بقي منه شيء كان أرشه على الفاعل.

328. كل من قلع ضرس صبي يتربص به إلى مقدار ما ينبت مثله، فإن نبت سن مكان سنه فلا شيء على الفاعل، وإلا قلعت ضرس الفاعل.

329. كل من اتخذ كلباً بداره فأصاب رجلاً كان ربه ضامناً إذا اتخذه في موضع غير موضع اتخاذه، وإن كان في وموضع اتخاذه فلا ضمان عليه إلا إذا تقدم إليه.

330. كل من نكح خامسة أو مطلقة بالثلاث في عدتها أو أختاً من الرضاعة حُدَّ.

331. كل من راجع زوجته المطلقة بالثلاث في عدتها حدّ إن كان عالماً بالتحريم، وإن كان ممن يعذر بالجهل لم يحد.

332. كل جماعة سرقت من حرز فلا قطع على كل واحد منهم حتى يبلغ قيمة ما أخرج المخرج منهم ربع دينار أو ثلاثة دراهم، ولو كان مجموع المخرج ألف دينار، إلا أن يكون شيئاً حملوه بأجمعهم فيقطعون ولو كانوا عبيداً أو من أهل الذمة، ولو سرقوا لمثلهم.

333. كل سارق سرق شيئاً فلا يضمن الشيء المسروق حتى يكون ميسوراً يوم السرقة، ويتمادى به اليسر إلى يوم القطع، إلا أن يكون الشيء المسروق طعاماً وأكله السراق قبل خروجه من المنزل فلا يقطع، وإنما عليه القيمة خاصة.

انتهت كليات الفقيه الإمام ابن غازي

رحمه الله تعالى ورضي عنه.

* جاء في خاتمة النسخة (ت،جـ،د) ما نصه:

[هنا انتهى ما وجدنا من هذا التأليف المبارك، كذا وجدته من غير تنصيص على الانتهاء، والأظهر لنا تمامه من توجيهه والله أعلم بغيبه، ولم أقف على نسخة أخرى، نسأل الله تعالى بجاه سيدنا محمد وآله، والحمد لله وحده، وظفرت بنسخة أخرى فوجدت في آخرها (القيمة خاصة)، وفيها التنصيص على الانتهاء والكمال، والحمد لله الكبير المعتال].

الفهرست

الهبة

التفليس

الاستحقاق

الجعل والإجارة

القراض

الوكالة

الحمالة

الإقرار

الأقضية

اليمين

الشهادات

الوصية

العتق

الدماء